مطلب

المهم فى بيان الشرط عند الحكام

او احلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا فغاب الطالب عليه ولم يجده المطلوب ليقضى حقه ذكر فى فتاوى سمرقندى انه لا يحنث وفى النوازل انه يدفع الى القاضى لا يحنث فى يمينه فيكون الدفع اليه كالدفع الى المطلوب عليه وهو اختيار صدر الشهيد وفى الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضى وكيله لا الى الوكيل من تاتارخانيه فى الايمان

مطلب

وان حلف بالطلاق ان لا يشتكى لاخيه اولغيره من الحكام او لغيره اولغير وعنده صبى لا يعقل فشكا ده واسمع الغير لا تطلق امرأته من قاضى خان من الايمان

مطلب

الغاصب اذا آجره المغصوب فلا اجر له وليس على الغاصب من سكنى الدار وركوب الدابة اجر كذا فى كل عين ركدا اى تعطيلها منافع الاعيان لا يضمن بالغصب ولا بالاتلاف من خزانة الفتاوى

نفقة الحامل

ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انى حامل ولم احض هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة من قاضيخان ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذها مع المفتى لكن وان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى طلاق المكره واقعا يبطل الحكم الاول لا يجوز ابطاله

ومن نكح بغير اذن الناكح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]